**علاقة الكفيل بالمدين**

تتوقف علاقة الكفيل بالمدين على مدى او مقدار ما وفى به الكفيل من قيمة الدين من جهة و عدد المدينين من جهة اخرى ليكون تحديد هذه العلاقة بالرجوع الى احدى الحالات الثلاث التالية :

اولا : الدعوى الشخصية

ثانيا : دعوى الحلول

ثالثا : رجوع الكفيل على المدينين في حال تعددهم

المطلب الاول : الدعوى الشخصية

**أولا: شروط الدعوى الشخصية المادة 670 ق م ج :**

1- وفاء الكفيل بالدين و لو كان قد وفى بجزء من الدين فقط .

2- حلول أجل الدين .

3- إخطار الكفيل للمدين بالوفاء .

4- الكفيل الذي يحق له التمسك بالدعوى الشخصية

**ثانيا: مدى ما يرجع به الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية :**

1- أصل الدين

2- المصروفات .

3- التعويض

المطلب الثاني: دعوى الحلول

 يمكن للكفيل الرجوع على المدين بدعوى الحلول التي بموجبها يحل الكفيل محل الدائن في مطالبة الكفيل و التنفيذ على أمواله، و ذلك طبقا لنص المادة 671 ق م ج .

**أولا: شروط دعوى الحلول :**

1 - استيفاء الدائن **لكل** الدين

2 - حلول أجل الدين

3- أن يكون حق الدائن قائما وقت الوفاء .

**ثانيا: نطاق حلول الكفيل محل الدائن:**

1- حلول الكفيل محل الدائن في حقه بما له من خصائص

2- حلول الكفيل محل الدائن في حقه بما يلحقه من توابع

3- حلول الكفيل محل الدائن في حقه بما يضمنه من تأمينات

4- حلول الكفيل محل الدائن في حقه بما يرد عليه من دفوع

المطلب الثالث: رجوع الكفيل على المدينين في حالة تعددهم

**أولا:** حالة كفالة جميع المدينين

1- كفالة جميع المدينين المتضامنين : في هذه الحالة يكون له الرجوع على أي منهم بكل الدين الذي وفاه، و يكون له ذلك سواء رجع بدعوى الحلول أن بالدعوى الشخصية .

2- كفالة جميع المدينين غير المتضامنين: في هذه الحالة يرجع على كل واحد منهم بقدر نصيبه، سواء رجع الكفيل بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية أو بدعوى الإثراء بلا سبب .

**ثانيا:** حالة كفالة بعض المدينين :

1- كفالة بعض المدينين المتضامنين : يحق له أن يطالب أيًا من المدينين الذين ضمنهم بكل الدين الذي وفاه سواء رجع عليه بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول .

2- كفالة بعض المدينين غير المتضامنين : المادة 261 الفقرة 2 ق م ج ،في هذه الحالة لا يرجع الكفيل إلا على المدينين الذين كفلهم وبقدر نصيبهم في الدين وليس للكفيل الرجوع على غيرهم سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول إذا دفع أكثر من نصيب المدينين الذي كفلهم مما أدى إلى براءة ذمة الكفلاء الذين لم يدفع لهم فإنه يجوز لـه الرجوع على الدين لم يكفلهم بدعوى الإثراء بلا سبب.